



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١٦
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و حضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي:


في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"
بعد أن أحالت محكمة الاستئنافقضية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ أحوال شخصية / ٢ :

المرفوعة من: مزعل عطية عواد ربيع.

ضد :

- ١ - مبارك خلف ساير ربيع.
- ٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.
- ٣ - وكيل وزارة الصحة بصفته.
- ٤ - وكيل وزارة الدفاع بصفته.
- ٥ - وكيل وزارة التربية بصفته.
- ٦ - وكيل وزارة العدل بصفته.
- ٧ - وكيل وزارة التخطيط بصفته.

٨ - مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق - أن المدعي (مزعل عطية عواد ربيع) أقام على المدعي عليهم الدعوى رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ أحوال شخصية نسب/ ٢٣ بطلب الحكم: (أولاً) بـالـازام المـدعى عـلـيـهـ الأولـ بـأنـ يـؤـديـ لهـ مـبلغـ أـلـفـ دـيـنـارـ (ثـانـيـاً) بـإـضـافـةـ لـقـبـ (ـالـعـتـيبـيـ) إـلـىـ نـهاـيـةـ اـسـمـهـ ليـصـبـ اـسـمـهـ كـامـلاـ (ـمـزـعـلـ عـطـيـةـ عـوـادـ رـبـيعـ الـعـتـيـبيـ) بدـلاـ مـنـ (ـمـزـعـلـ عـطـيـةـ عـوـادـ رـبـيعـ) وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ،ـ وـلـأـبـانـاهـ،ـ وـلـأـحـفـادـهـ فـيـ جـمـيعـ أـورـاقـهـ الرـسـمـيـةـ ،ـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ أـنـهـ كـانـ قـدـ تـقـدـمـ إـلـىـ لـجـنـةـ دـعـاوـيـ النـسـبـ وـتـصـحـيـحـ اـسـمـاءـ بـطـلـبـ إـضـافـةـ هـذـاـ اللـقـبـ إـلـىـ اـسـمـهـ عـلـىـ النـحوـ سـالـفـ الـبـيـانـ ،ـ باـعـتـبارـ أـنـهـ اللـقـبـ الـذـيـ عـرـفـ بـهـ بـيـنـ النـاسـ هوـ وـوـالـدـهـ وـأـجـادـادـهـ،ـ وـقـدـ تـرـكـ جـدـهـ (ـالـعـتـيـبيـ) تـرـكـةـ كـبـيرـةـ يـضـعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ أـنـهـ مـدـيـنـ لـهـ بـمـبـلـغـ (ـ١ـ٠ـ٠ـ دـ.ـكـ)،ـ وـمـنـ ثـمـ تـقـدـمـ بـطـلـبـهـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـثـبـاتـ حـقـهـ فـيـ تـرـكـةـ جـدـهـ وـالـمـطـالـبـةـ بـنـصـيـبـهـ فـيـهـ،ـ وـقـامـتـ الـلـجـنـةـ بـتـحـقـيقـ طـلـبـهـ وـأـحـالـتـهـ إـلـىـ الـدـائـرـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـكـلـيـةـ لـنـظـرـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ حـدـاـ بـهـ لـإـقـامـةـ دـعـواـهـ بـطـلـبـاتـهـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ.

ويجلسـةـ ٢٠١٦/٢/١٧ـ حـكـمـتـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ ،ـ فـاسـتـأـنـافـ المـدـعـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـاسـتـنـافـ رـقـمـ (ـ٣ـ١ـ٠ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ/ـ٢ـ ،ـ وـإـذـ اـرـتـأـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ -ـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ -ـ وـجـودـ شـبـهـةـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـفـقـرـةـ (ـالـثـالـثـةـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـالـرـابـعـةـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (ـ١ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٠ـ فـيـ شـأنـ دـعـاوـيـ النـسـبـ وـتـصـحـيـحـ اـسـمـاءـ فـيـمـاـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ أـنـ قـرـاراتـ الـلـجـنـتـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـماـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ (ـالـأـوـلـىـ)ـ وـ(ـالـثـالـثـةـ)ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ هـيـ قـرـاراتـ نـهـائـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـطـعـنـ عـلـيـهـاـ ،ـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـمـادـةـ (ـ١ـ٦ـ٦ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـتـيـ كـفـلتـ حـقـ التـقـاضـيـ لـلـنـاسـ كـافـيـةـ ،ـ قـضـتـ بـحـلـسـةـ ٢٠١٦/٥/٤ـ بـوـقـ نـظرـ



الاستئناف وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما تضمنته تلك المادة.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك.


وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسه ٢٠١٦/١١/٢، وفيها قررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسه اليوم مع التصريح لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل لم يتقدم أحد بأي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء تنص على أن " لا تقبل دعاوى النسب وطلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي تنطوي على مساس بالنسب، إلا إذا سبقها تحقيق تجريه لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة لا تقل درجته عن قاضٍ من الدرجة الأولى أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة وعضوية أحد رجال القضاء أو النيابة العامة وممثل عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التخطيط والهيئة العامة للمعلومات المدنية. وتتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس".

وتباشر اللجنة التحقيق في الطلب الذي يقدم إليها من ذوي الشأن وعليها الانتهاء منه وإحاله النزاع إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بتقرير مفصل بما انتهت إليه في شأنه ،






وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

وعلى إدارة كتاب المحكمة ، بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة ، تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي

وتنص المادة (**الثانية**) من ذات القانون على أن "تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالنظر في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تنطوي على مساس بالنسبة، وتجري في شأنها ما تراه من تحقيق، وتصدر قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به ذوق الشأن بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول، كما ينشر في الجريدة الرسمية في حالة صدوره بتصحيح الاسم أو تغييره".

كما تنص المادة (**الثالثة**) منه على أن "يجوز التظلم من القرارات الصادرة بالرفض من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى، أمام لجنة للتظلم والاعتراض تشكل برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار وعضوية قاضٍ من الدرجة الأولى على الأقل وممثل عن وزارة الداخلية لا تقل درجة عن مدير إدارة. كما يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى اللجنة المذكورة على ما تصدره اللجنة المبينة في المادة الأولى من قرارات بتصحيح الأسماء أو بتغييرها والتي ليس فيها مساس بالنسبة. ويقدم التظلم أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحسب الأحوال".

وتنص المادة (**الرابعة**) من القانون على أنه "في حالة صدور قرار من لجنة التظلم والاعتراض بتصحيح الاسم أو تغييره، يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا النشر.






ويجب أن تشتمل القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها
وإلا كانت باطلة.


وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة أو من اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى
من هذا القانون، والتي انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها، نهائية غير
قابلة للطعن عليها.

وتلتزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ تلك القرارات ما لم ينطو تنفيذها على مساس
بمسائل الجنسية أو الإقامة.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب
على قيام شبهة بعدم دستوريته الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة)
من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه من النص على نهائية القرارات الصادرة
من اللجنة المنصوص عليها في (المادة الأولى) من ذلك القانون وعدم جواز الطعن عليها،
باعتبار أنها اللجنة التي قامت بالتحقيق في الطلب المقدم من المدعى وأحالته
إلى المحكمة المختصة ، دون أن يعرض أمره على لجنة التظلم والاعتراض المنصوص
عليها في (المادة الثالثة) من ذات القانون، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة -
أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي
ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور،
وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يكون مقتضاً على ما وُجه من عيب في هذا
الصدّ، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبني النعي على الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من القانون
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أنه





قد خالف المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس، إذ منع الخصوم من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بنصه على أن القرارات التي تصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك القانون والتي انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها، هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإحالة إليها من المحاكم لا يعد فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. وكان مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتعاداً إبطالها إبطالاً مजراً، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان إليها لقبول الدعوى الدستورية.

لما كان ذلك ، وكان المشرع بموجب المواد سالفة البيان قد نظم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء ، وفرق بين دعاوى النسب وطلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي تنطوي على مساس بالنسب من جهة، وبين الطلبات التي لا تنطوي على مساس بالنسبة من جهة أخرى، وجعل اختصاص اللجنة التي أنشأها بموجب (المادة الأولى) من القانون هو التحقيق في الدعاوى والطلبات المتعلقة بالنسب ثم إحالتها إلى القضاء الذي يختص أصلاً بنظرها مشفوعة بتقرير مفصل بما انتهت إليه في شأنها ، دون أن يمتد اختصاص اللجنة إلى ما يجاوز ذلك ، بل أعطى لصاحب الشأن الحق في اللجوء





إلى القضاء إذا انقضت سنة من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه. أما طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تنطوي على مساس بالنسب فقد جعل المشرع الاختصاص بنظرها والفصل فيها بقرارات حاسمة للنزاع بشأنها للجنة المشار إليها ، واتاح لذوي الشأن التظلم منها أو الاعتراض عليها أمام لجنة أعلى تسمى لجنة التظلم والاعتراض، ونص على نهاية القرارات الصادرة من لجنة التظلم والاعتراض وكذلك القرارات الصادرة من اللجنة الأولى بخصوص تلك الطلبات والتي انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها.

متى كان ما تقدم ، وكان الواضح من الأوراق أن المدعى قد تقدم إلى لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء بطلب إضافة لقب (العتيببي) إلى نهاية اسمه ليصبح اسمه كاملاً (مزعل عطية عواد ربيع) بدلاً من (مزعل عطية عواد ربيع) وذلك بالنسبة له ولأبنائه وأحفاده في جميع أوراقهم الرسمية ، وقامت اللجنة بتحقيق طلبه وأحالته إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الكلية لنظره على سند من أن طلب المدعى إضافة لقب إلى اسمه ينطوي ضمناً على طلب إثبات نسبة إلى هذا الجد الأعلى من خلال تصحيح اسمه وهو ما تختص به المحاكم دون غيرها ، وأرفقت تقريراً بما تمأوضحت فيه رأيها برفض هذا الطلب. فإن مؤدي ذلك أنه لم يصدر عن اللجنة المشار إليها قرار اتيح لذوي الشأن التظلم منه أو الاعتراض عليه، مما يستدعي تطبيق (الفقرة الثالثة) المطعون عليها - من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر - وذلك فيما تضمنته من نهاية قرارات اللجنة وعدم جواز الطعن عليها، والحاصل أن الإجراءات التي رسمها المشرع لنظر تلك الطلبات والتحقيق فيها وإصدار قرار بشأنها هي إجراءات واجبة الاتباع، ولا يوصف القرار الصادر عن اللجنة بالنهائية إلا كأثر لتلك الإجراءات التي تم اتباعها والتي اتيح من خلالها لصاحب الشأن إبداء ما يراه محققاً لمصلحته دفعاً ودفاعاً لإثبات ما يدعوه من حق. وترتيباً على ذلك، فإن النص الطعن ^{الاستئناف} ^{النقض} ^{القضاء} عن نظر



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيتوشنال كورت
المحكمة الدستورية

- ٨ -

الطلب الماثل والمحال إليه من لجنة دعاوى النسب وتصحیح الأسماء وإنزال رقابته عليه،
فمن ثم يغدو الفصل في مدى دستورية ذلك النص غير لازم أو مؤثر للفصل في المنازعة
الموضوعية ، ويتعین القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت
المرافعة وتدالوت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المحكمة
و محمد جاسم بن ناجي
و علي أحمد بوقيان
عضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

